

## سنن الدارمي

2103 - حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم عن عبد الرحمن بن وعلة قال بمكة فلقه دوس من أو ثقيف من صديق A □ لرسول كان فقال الخمر بيع عن عباس بن سألت Y عام الفتح براوية من خمر يهديها له فقال رسول A □ يا فلان أما علمت أن A □ تعالى قد حرمها قال فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول A □ بماذا أمرته يا فلان قال أمرته ببيعها فقال رسول A □ إن الذي حرم شربها حرم بيعها فأمر بها فأكفئت في البطحاء K رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ولكن الحديث صحيح